بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري التابع له .

الجلسة العامة ٩٧
١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٣١/١٢٣ - السنة الدولية للمعوقين

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد ايمانها الراسخ بحقوق الانسان ، والحريات الأساسية ، ومبادئ السلم ، وكرامة الفرد وقدره ، وتعزيز العدالة الاجتماعية ، كما أعلنها ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى قرارها ٢٨٥٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، المتضمن اعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤٤٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، المتضمن اعلان حقوق المعوقين ،

واذ تشير الى قرارها ٣١/٨٢ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، المتعلق بتنفيذ اعلان حقوق المعوقين ،

١ - تعلن سنة ١٩٨١ " سنة دولية للمعوقين " ، شعارها " المشاركة الكاملة " ؛

٢ - وتقرر تكريس هذه السنة لتحقيق مجموعة أهداف ، منها :

(أ) مساعدة المعوقين على التكيّف الجسماني والنفسي مع المجتمع ؛

(ب) تشجيع كل الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتقديم ما ينبغي تقديمه من المساعدة والرعاية والتدريب والارشاد الى المعوقين ، واتاحة فرص العمل المناسب لهم ، وتأمين ادماجهم الكامل في المجتمع ؛

(ج) تشجيع مشاريع الدراسة والبحث الرامية الى تيسير مشاركة المعوقين في الحياة اليومية بشكل عملي ، وذلك بالقيام ، مثلا ، بتحسين امكانية ارتيادهم للمباني العامة واستخدامهم لوسائل المواصلات ؛

(د) تثقيف الجمهور وتوعيته بحقوق المعوقين في المشاركة في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاسهام فيها ؛

(هـ) تشجيع اتخاذ تدابير فعّالة للوقاية من العجز ولاعادة تأهيل المعوقين ؛

٣ - وتدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية الى الاهتمام بوضع تدابير وبرامج لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمعوقين ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية ، باعداد مشروع برنامج للسنة الدولية للمعوقين وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٥ - وتقرر ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين عنوانه " السنة الدولية للمعوقين " .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

٣١/١٢٤ - حماية حقوق الانسان في شيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد مسؤوليتها ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

واذ تشير الى أن لكل فرد ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤١) ، الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي ، والحق في عدم التعرّض للاعتقال أو الحبس أو النفي تعسفا ، أو للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تشير الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، المعتمد بالاجماع والوارد في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ ترى أن الجمعية العامة قد أعربت ، في قرارها ٣٤٤٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، عن استيائها الشديد ازاء ما وقع في شيلي وما زال يقع من انتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان ، بما في ذلك الممارسة المنظمة للتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والاعتقال والحبس والنفي تعسفا ،

واذ تؤكد من جديد ، مرة أخرى ادانتها لجميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ ترى أن نداءاتها السابقة الى السلطات الشيلية ، وكذلك النداءات التي وجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل اعادة اقرار حقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية وضمانها في شيلي ، مازالت لا تلقى حتى الآن آذانا صاغية ،

---

(٤١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .